محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٠٨٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ،حسين السكران .

المميـــــــز: مساعد النائب العام / عمان .

المميز ضـــده :

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة استئناف رقم (٢٠١٥/٥٦٠٩) تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ المتضمن رد استئناف النيابة العامة وتصديق قرار محكمة صلح جزاء عمان رقم (٢٠١٥/٧١٥٢٥) القاضي بعـدم توافر شروط التسليم بحق المميز ضده .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١. أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معلـل التعليـل القانوني السليم .

٢. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث كان عليها فسخ القرار المستأنف لجلب ملف الاسترداد .

٣. إن عدم وجود اتفاقية ثنائية بين البلدين يجعل من قانون تسليم المجـرمين الفـارين أولى بالتطبيق وإعمال أحكامه .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها نقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن الوقائع تخلص في أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦ تقدم مدير إدارة الشرطة العربية والدولية بكتاب مفاده أن المواطن الأردني حامل جواز السفر الأردني رقم مطلوب لانتربول واشنطن وصادر بحقه نشرة دولية حمراء عن تهمة الاحتيال البنكي مكررة (١١) مرة لإجراء المقتضى القانوني بحقه .

نظرت محكمة صلح جزاء عمان الطلب وتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ أصدرت قرارها بعدم قبول طلب تسليم المواطن المذكور لعدم وجود معاهدة أو اتفاق نافذ بشأنه تسليم المجرمين بين الدولتين .

لم يلقَ القرار قبول مساعد النائب العام / عمان فطعن عليه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٥/٥٦٠٩) برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

lawpedia.jo

ولم يقبل مساعد النائب العام بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بالتمييز الماثل .

في الرد على أسباب التمييز:

نجد إن المطلوب تسليمه مواطن أردني يحمل جواز السفر الأردني رقم وإن الجهة طالبة التسليم هي الولايات المتحدة الأمريكية / انتربول واشنطن ولما أن اجتهاد قضائنا استقر على أن طلبات تسليم المجرمين المرسلة إلى السلطات الأردنية المختصة لا تكون مقبولة قانوناً ما لم يكن هناك معاهدة أو اتفاق نافذ بين الأردن والدولة طالبة التسليم ..... وحيث إنه وإن كانت الدولتان المملكة الأردنية الهاشمية والولايات المتحدة الأمريكية قد وقعتا على معاهدة تسليم المجرمين الفارين للعام

(١٩٩٥) إلا أن هذه المعاهدة لم يتم المصادقة عليها من قبـــل مجلـــس الأمـــة الأردنـــي استكمالاً لمراحلها الدستورية مما مؤداه عدم قبول طلب التسليم .

وحيث إن محكمة الاستئناف التزمت هذا النظر وطبقت صحيح القانون فإن أسباب الطعن لا ترد على قرارها ويتعين ردها .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ شوال سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٢ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo